وترك ابنا وجدة فالمسألة من ستة لاة فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة
والباقي للابن فصل في ابن الابن مع الزوج اذا مات امرأة وتركت ابن ابن
وزوجا فالمسألة من اربعة لاة فيها ربعا ومابقي فالربع للزوج والباقي
لابن الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأتانا فالمسألة من اثني
عشر لاة فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي لابن
الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لاة فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي لابن الابن
واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسألة من اربعة لاة فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن الابن
واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وأتانا فالمسألة من اثني عشر
لاة فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للام والباقي لابن الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لاة فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس
والنصف للبنت واكل لابن الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا
فالمسألة من اثني عشر لاة فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدسين
للابوين والباقي لابن الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لاة فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج واحد السدسين
للاب والآخر للجدة والباقي لابن الابن واذا مات امرأة وتركت ابن ابن وزوجا
وأبا وبنتا فالمسألة من اثني عشر لاة فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن واذا مات امرأة
وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لاة فيها ربعا وثلثين

ومابقي

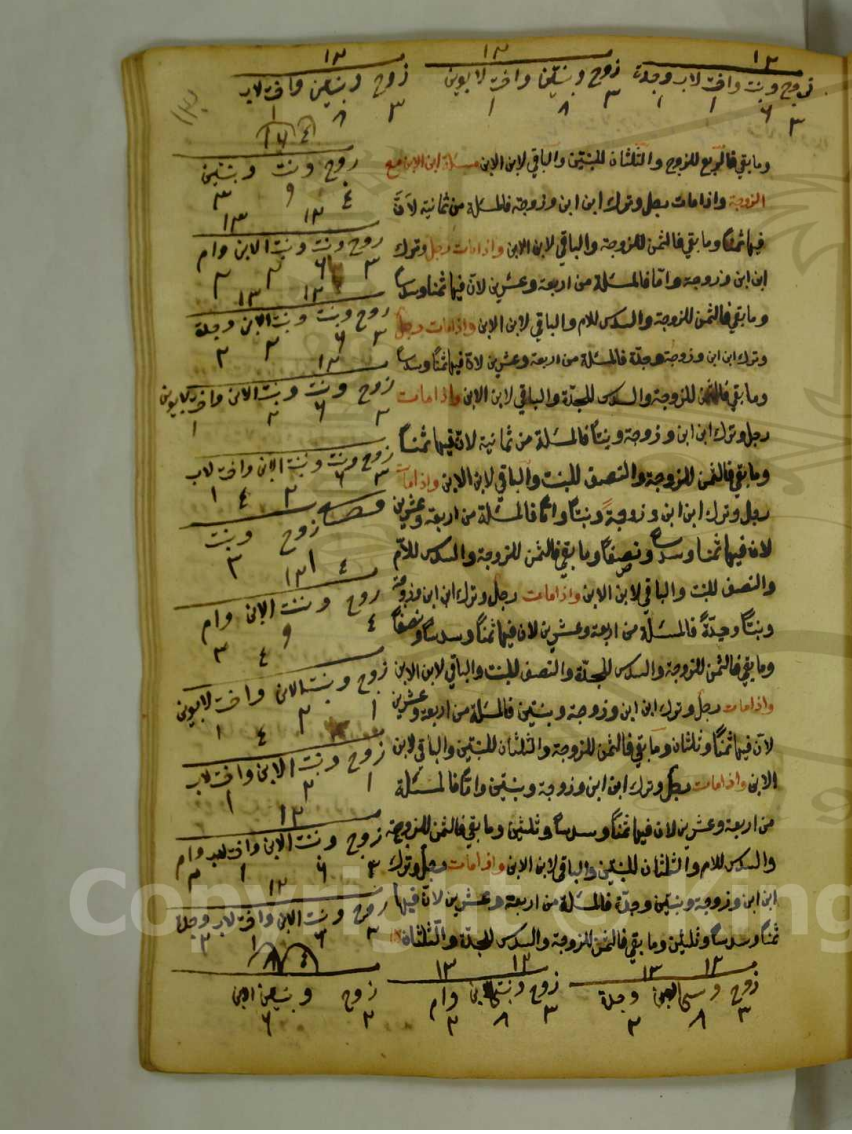

Copyright © King Saud University